

R

Princeton University Library



32101 061975411

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date
stamped below. Please return or renew
by this date.

القانون الإسلامي

كتبه بالأردية

ابو الاعلى المودودي

نقله الى العربية

محمد عاصم الحدار



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Maudoodi

القانون الإسلامي

كتبه بالأردية

ابو الداعي المودودي

نقله الى العربية

محمد عاصم الحدار



(RECAP)
(Arab)

KBL ,
· M382
1985

(P)

الكتاب: القانون الإسلامي.

المؤلف: أبوالاعلى المودودي.

الناشر: معاونة العلاقات الدولية في منظمة الاعلام الإسلامي

— الجمهورية الإسلامية في ايران —

طهران-ص.ب. ١٣١٣/١٤١٥٥.

عدد النسخ: ١٠/٠٠٠ نسخة

المطبعة: سپه- طهران.

التاريخ: الطبعة الاولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م.



32101 022161341

الفهرست

الصفحة

الموضوع

٥	مقدمة الناشر
٧	القانون الاسلامي
١٤	صلة القانون بنظام الحياة
١٥	الأسس الفكرية والخلقية لنظام الحياة
١٦	مصدر نظام الاسلام للحياة
١٧	نظريه الاسلام في الحياة
١٩	التصور الاسلامي الحق
٢٠	معنى الاسلام والمسلم
٢١	حقيقة المجتمع الاسلامي
٢٣	غاية الشريعة ومبادئها
٢٦	شمول الشريعة وإحاطتها بشعب الحياة

٢٧	نظام الشريعة كُلّ لا يقبل التجزئة
٣٢	جزء الشريعة القانوني
٣٤	الشعب المهمة للقانون الإسلامي
٣٧	استقلال القانون الإسلامي وصلاحه للرقى والنماء
٤٢	الاعتراضات وأجوبتها
٤٢	١—إتهام القانون الإسلامي بالقذامة والبلى
٤٥	٢—إتهام القانون الإسلامي بالمجحية والوحشية
٤٧	٣—الخلافات الفقهية
٥٠	٤— قضية الأقليات غير المسلمة

مقدمة الناشر:

تتعرض فكرة تطبيق الاسلام على كل شؤون الحياة في عالمنا الاسلامي -اليوم - الى كثير من الشبهات .. وما يُؤسف له ان البعض من المفكرين والمتقين ربما اذعنوا لهذه الشبهات، واعتبروها تحمل شيئاً من الحكمة، وما هي الا الاسم الزعاف تمجه العقول المعادية للاسلام وتدعسه الاقلام المأجورة.

والغريب ان هناك من المفكرين الاسلاميين من يطرح فكرة عدم وجود الارضية المناسبة للتطبيق بحججة تكاثر الانحراف، وبالتالي فهم يعملون على تهدئة العواطف المتأججة للمسلمين والمطالبة بتحقيق هذه الفضورة الاسلامية فيقدمون بالتالي اكبر خدمة للاستكبار العالمي .

ومن هنا فقد ارتأينا نشر هذه المحاضرة للعلامة الفقيد السيد ابي الاعلی المودودي للرد على كثير من هذه الشبه والاجابة على مجموعة من التساؤلات. ورغم انها لا تستوعبها جمیعاً وربما احتجت بعض

الاجوبة الى تعميق واضافة الا أنها تترك اثراها ولا ريب في تحقق
هدف التوعية المطلوبة.

وكمثال على الاشكالات المطروحة باعتبارها عقبة في التطبيق
الاسلامي ما طرحته المرحوم المودودي في هذا الكراس من وجود
المذاهب المختلفة في بعض الحالات فقهيا. وقد اجاب عنها بكل رصانة
وحكمة حينا طرح فكرة مذهب الاكثرية وهو بالضبط ما جرى بالنسبة
للتقطيق الاسلامي في ايران الثورة المباركة .. وليس هذا من غريب
الصدف وانما هو الحال الطبيعي الواقعي الناجع.

وفي الختام نسأل الباري جل وعلا ان يوفق المسلمين جميعا
لتحقيق اهدافهم السامية.
وهو الموفق.

معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية
في منظمة الاعلام الاسلامي

القانون الاسلامي

من غربة الاسلام في العصر الحاضر أنك إذا قت في بلد من بلاد المسلمين أنفسهم، لا من بلاد غيرهم، تنادي بإحياء نظام الاسلام وتطبيق قانونه، تعرضت لضروب من الشبهات والاعتراضات تثار حول هذا القانون وفكرة تطبيقه في العصر الحاضر، هل يمكن أن يكون قانون قد مر عليه أربعة عشر قرناً ملائماً لمجتمع اليوم وصالحاً ليطبق في دولة متحضره عصرية؟ وكيف له أن يسد حاجاتها ويحقق مطالباتها؟ أوليس من الحماقة أن نعتقد في قانون كان لزمن خاص أنه يصلح لأن يُنْسَفْ ويعمل به إلى أبد الدهر؟ وهل من اللائق بزمن العلم الحدود الهمجية كالجلد والرجم وقطع الأيدي؟ وهل ليس من الظلم للعلم والحضارة والتقدم الاساسي أن يرجع إلى أسواقنا عهد بيع الرقيق مرة أخرى، وأخيراً فائياً مذهب من مذاهب المسلمين يجوز أن يطبق فقهه في كل قطر من أقطار المسلمين؟ وكيف يرضى من يتوطن ذلك القطر من غير المسلمين بأن يطبق عليهم قانون المسلمين الديني؟... فهذه الشبهات والاعتراضات وكثير من أمثالها

يواجهها كل من يقوم اليوم بنادي بفكرة إحياء نظام الاسلام وتنفيذ
قانونه؛ يواجهها كأنها وابل من هر تثال على وجهه قطراته بدون
انقطاع، لامن جهة غير المسلمين بل من جهة أفراد المسلمين وطبقاتهم
المثقفة العليا أنفسهم.

وليس السبب في ذلك أنَّ هؤلاء ينادون الاسلام ويضمرون له
الحقد في قلوبهم، وإنما هو أنهم لا يعلمون الاسلام، ومن طبيعة
الإنسان أنه إذا سمع بشيء جديد، توجس منه خيفة وساورته حوله
ضروب من الاوهام والوساوس، ولم يزده اطلاعه عليه من بعد إلا
وحشة وامتعاضاً. ومن مظاهر نكبتنا التاريخية الطويلة أن نجد
المسلمين اليوم -دع عنك ذكر الأجانب- يجهلون دينهم وتراث
آبائهم الأجداد حتى ليقادوا بصيغهم هلع شديد من حكم الاسلام لأوهام
توبوها وأراجيف صدقوها. وهذه الحالة المزرية لم تترد فيها في يوم أو
يومين وإنما قد أدى بنا إليها ما بقينا نرث تحته لعدة قرون ماضية من
عوامل الانحطاط والتقهقر المتصل. فقد ظل ارتقاء الحضارة والمدنية
ونفو العلوم والفنون متعطلًا فيما زلنا نزحف إلى الانحطاط السياسي نتيجةً
واستولى علينا الوهن وما زلنا نزحف إلى الانحطاط السياسي نتيجةً
لجمودنا حتى دخلت أكثر شعوبنا في العالم في عبودية مباشرة لدول
الغرب غير الاسلامية. والتي بقيت منها تتمتع بنوع من الاستقلال، فما
كانت على استقلالها أحسن حالاً وأمضى عزيمة من التي رزئت فيه،

لأن أثر المزعة كان قد أحاط بها من كل جانب، وأخذ عليها عقليتها وبصيرتها ونزل في أعماق قلوبها وأرواحها. وما ان أردا النهوض أخيراً، فاننا جميعاً -في أي مكان من الأرض كنا، وسواء أكنا في العبودية للأجانب أم لم نكن- ما رأينا لأنفسنا سبيلاً إلى النهوض إلا أن نستند إلى المدنية الغربية الجديدة ونأخذ بعلومها وآدابها ونستعين بأساليبها وسائلها. أما الطبقات التي كانت زعيمة فيما يحمل علومنا الدينية، فكانت أيضاً متربدة في نفس الانحطاط الذي كانت تتردى فيه الأمة كلها، وما كانت بحال لتقيم على الأسس الدينية الحالصة حركة قوية تشحذ الهمم والعزائم وتحرك الأحساس والمشاعر وتوقظ القلوب والاذهان وتبعث فيها الشعور بالحاجة إلى الانقلاب في الحياة. فهكذا لما استيأست من زعامتها الطبقات الفلقة المتضجرة من الأمة، ولت وجهها شطر نظام الحياة الجديد الذي كان نجاحه وسبقه في كل ميدان من ميادين الحياة ماثلاً لكل ذي عينين، فأقبلوا على مبادئه يأخذونها وعلى علومه وفنونه يتلقونها، وعلى مؤسساته العمرانية يبنون مؤسساتهم على شاكلتها، وعلى آثاره يتبعونها حتى تجاوיבت بينه وبينهم الاماني وتوافقت الآراء والافكار، مما كان من نتيجته المحتومة أن تذرعت طافحة الدين بالخمول وأثرت الانقطاع شيئاً فشيئاً عن ميدان الحياة العملية، وتسلم زمام السيادة والحكم والقوى الحيوية الفعالة في كل شعب

من شعوب الارض المسلمة من كانوا يجهلون الاسلام، وتربوا في حضن الغرب ورضعوا بلبان ثقافته وحضارته، حتى جاءت حكومات المسلمين في معظم أقطارهم لا تتشكل إلا على طراز دول الغرب اللادينية. فألغيت في بعضها الشريعة الاسلامية إلغاً تاماً، ولم يبق منها في بعضها الآخر على هذى الاسلام إلا قانون المسلمين للأحوال الشخصية، أي صار المسلمين في بلادهم أنفسهم لا يتمتعون بأكثر مما كا يتمتع به أهل الذمة تحت ظل الحكومات الاسلامية من قبل^١. وعلى غرار ذلك، أن البلاد التي كانت تحت حكم الاجانب، ما تولى فيها المؤسسات الثقافية والحركات السياسية إلا أمثال هؤلاء وأشباههم، فلم تقدم خطواتهم في سبيل الحصول على استقلالهم إلا نحو الغاية التي كانت قد بلغتها الشعوب المستقلة الاخرى. فنحن إن قنا اليوم نطالب هؤلاء بتطبيق قانون الاسلام ودستوره، فالمتساكنين مضطرون إلا أن يعملوا وسعهم لكتب صوت هذه المطالبة واضطهاد القائمين بها، لأنهم يجهلون جهلاً تاماً ما يطالبون باقامته وتطبيقه، ولأن الثقافة التي قد تثقفوا بها والتربيـة الفكرية والعملية التي نشروا عليها منذ نعومة أظفارهم، قد بعـدت بهم عن روح القانون الاسلامي وطبيعته بعداً لم يعد معه من السهل عليهم أن يعرفوه ويشوقوا إلى فهمـه. أما نظام التعليم الديني الذي يجري اليـوم تحت اشراف حملة الدين وارشادهم في الناحية الاخرى، فإنه لايزال مشغلاً في القرن

العشرين باعداد رجال من القرن الثاني عشر. فلا توجد في المسلمين اليوم طائفة يرجى فيها أن تتحدى تلاميذ الغرب وصنائعه وبطانته عن محل الصدارة وتقيم في الدنيا دولة تناهز الدول العصرية وتدير شؤونها كلها وفق دستور الاسلام وقانونه.

لاريب أن هذه معضلة في غاية من الصعوبة قد جعلت إقامة نظام الاسلام وتنفيذ قانونه أمراً صعباً جداً في كل بلاد المسلمين. إلا أن هناك فرقاً كبيراً بين أحوالنا - مسلمي باكستان - وأحوال المسلمين فيسائر البلاد الاسلامية في العالم. فاننا ما زلنا في هذه القارة نجاهد منذ سنة ١٩٣٧ باعتبار أن لنا مدنية مستقلة ونظرية في الحياة ونظاماً لجميع شؤونها لا يكاد يتفق بحال مع ثقافة المනادك ونظريتهم ونظامهم للحياة، فمن الحال علينا أن نرضى بالانضمام إلى قومية متاحة تتألف من المනادك وال المسلمين، لأن نظامها للحياة يكون لا محالة معارضاً لمبادئ نظامنا وقواعدنا، فنحن في حاجة إلى بقعة من الارض نقيم فيها نظام الحياة وفق مبادئنا وندير شؤونه حسب نظرياتنا. هذه هي كانت دعوانا و موقفنا عند ما قتنا للمطالبة بدولة مستقلة لشعبنا المسلم في هذه القارة الهندية. فها قد من الله علينا أخيراً بهذه البقعة المنشودة في أرض باكستان بعد نضال طويل قد ضحينا فيه بآلاف مؤلفة من نفوسنا وأموالنا وأعراضنا. فنحن - بعد كل هذا - ان لم نقم في باكستان نظام الاسلام الذي استرخصنا في سبيله كل عزيز

من النفوس والاموال والآوقات، فلا يكُون في الدنيا أحد أكثر منا خسراً. ولو كنا لا نهدف عند بدء النضال وفي أثنائه إلا إلى تطبيق دستور لاديني دون الدستور الإسلامي، وإلى تنفيذ القانون الهندي للعقوبات (Indian Penal Code) أو صيغة هندية للقانون الجنائي (Indian Criminal Procedure Code) دون الشريعة الإسلامية، فلن ذاترون في الدنيا يبرر لنا هذا النضال الطويل لتقسيم القارة إلى دولتي الهند وباكستان؟ ولو كنا نرمي إلى إقامة النظام الشيوعي وتنفيذ قواعده ومبادئه، لكنه أيضاً من السهل علينا في الهند المتحدة أن نتعاون مع الحزب الشيوعي أو الحزب الاشتراكي على تحقيق هذه «المهمة الجليلة» بدون ما حاجة إلى النضال الطويل والجهود المضنية لأجل تقسيم القارة وتأسيس دولة مستقلة. فالحقيقة أن شعبنا قد ألزم نفسه أمام الله والناس والتاريخ الإنساني بإقامة نظام الإسلام وتنفيذ شريعته، ولا مجال في وجهنا الآن لأن ننقض عهدهنا ونخالف أقوالنا بأعمالنا ومهما يكن من شأن الشعوب المسلمة الأخرى في الأرض وأعمالهم فإنه لامندودة لنا البتة عن أن نخل كل ما يواجهنا اليوم في سبيل إقامة نظام الإسلام وتنفيذ قانونه في أرض باكستان من المشاكل والمصاعب ونعمل وسعنا على تذليل كل ما يحول دون بلوغنا هذه الغاية من العقبات والعرaciل.

والحقيقة التي لا ريب فيها عندنا أنه لا توجد من بين هذه

الصعوبات أي صعوبة حقيقة، وإنما الصعوبة الحقيقة الوحيدة أن الأذهان والعقول التي يحتاج هذا العمل إلى قوتها واجتهاه غير مطمئنة إليه. وإنما السبب في عدم طمأنينتها إليه أنها لا تعرفه. فأول ما يجب أن نعمله، هو أن نبين لها بياناً واضحاً شافياً ما الذي يعبر عنه بالقانون الإسلامي وما هي حقيقته وغايتها ومبادئه وروحه وطبيعته؟ وما هو الدائم الثابت القطعي فيه وما هي الفائدة من دوامه وثباته وقاطعيته؟ وما الذي يقبل منه التغيير والتزوّد والرقى وكيف له أن يكون هو ضامناً بسدا حاجاتنا المدنية المتغيرة في كل زمان؟ وما هي المصالح التي تقوم عليها أحكامه؟ وما هي الحقيقة للأقواء والتهم والأوهام التي تنساب إليه اليوم من جهة المعاندين والجهال لعمر الحق إن هذا التفهيم إذا تم على وجهه الصحيح، فاني على مثل اليقين بأن أذهاننا المتفكرة وعقولنا العاملة لا تلبث أن تقنع بوجوب صحة العمل على إقامة نظام الإسلام وتنفيذ شريعته في هذا العصر، وذلك ما سيفتح لنا باب كل فكرة تستطيع أن تجعل القانون الإسلامي شيئاً متحققاً بالفعل إن شاء الله تعالى.

فهذا ما أريد أن أبينه لكم في هذه المحاضرة:

صلة القانون بنظام الحياة:

إن الذي نعبر عنه بكلمة «القانون»، هو في الحقيقة، جواب على سؤال: «ماذا يجب أن يكون عليه سلوك الإنسان في الدنيا بصفته الفردية والجماعية»؟ ودائرة هذا السؤال أوسع بكثير من الدائرة التي يجتازها عليه فيها القانون. ونحن نتعرض في حياتنا لهذا السؤال على نطاق واسع جداً وهناك عدد لا يحصى من أجروبته يرتب تحت مختلف العناوين والمعاني. فجموعة هذه الاجوبه يشملها نظامنا للتعليم والتربية الأخلاقية وبموجتها نعمل على تكييف أوضاعنا الأخلاقية وسيرة أفرادنا وأفعالهم وأفكارهم. وبمجموعه لها أخرى يشملها نظامنا للمدنية وال عمران ووفقاً لمقتضاهما نقيم في حياتنا الاجتماعية مختلف العلاقات الإنسانية وبمجموعه لها ثالثة يشملها نظامنا للاقتصاد، وعلى حسبها نضع القواعد للاقاتج وتوزيعه وتداروه وتوظيفه وما عليه مختلف الناس من الحقوق وهكذا... هكذا تتفرع هذه الاجوبة إلى عدة مجتمعات تحدد ماهية مختلف شعب حياتنا وضوابط أعمالها. أما «القانون» فاما يشتمل — من هذه المجتمعات الكثيرة العدد — على اجروبة يحتاج العمل على تنفيذها إلى استخدام سلطة سياسية.

فن أراد أن يفهم قانوناً من قوانين العالم، لا يكفيه أن يحصر جهده للبحث والتحقيق في الدائرة الضيقة التي قد أجاب فيها القانون على سؤال «ماذا يجب» المذكور، بل عليه أن يحاول فهم تلك الخطة

للحياة (Scheme of Life) بكمالها، التي قد أجاب فيها كل مجتمع على هذا السؤال نظراً إلى كل ناحية من نواحي الحياة الإنسانية وشعبة من شعها، لأن القانون — كما قلت آنفأً — إن هو إلا جزء من الأجزاء الكثيرة لهذه الخطة الجامحة الشاملة ولا يمكن أن تفهم طبيعة هذا الجزء ولا أن يُرى فيه رأي إلا بعد فهمها بأجمعها.

الاسس الفكرية والخلقية لنظام الحياة:

ثم إن كل ما نجيب به على سؤال «ماذا يجب أن يكون» في دائرة الحياة الشاملة، لا يكون في حقيقته إلا مأخوذاً من الجواب على سؤال آخر هو: «ماذا يجب أن يكون». أو بعبارة أخرى لا يقوم كل جواب من أجوبتنا على سؤال «ماذا يجب أن يكون» إلا على ما نكون قد قررنا أو قبلنا أو اخترنا من النظريات والأفكار عن الحياة الإنسانية وخيرها وشرها وحقها وباطلها وصحيحها وسقيمها، وفي تحديد نوع هذه النظريات والأفكار يد وأي يد — بل تأثير فيصل — لذلك المصدر أو تلك المصادر التي قد اقتبستنا منها هذه النظريات والأفكار، فالسبب في ما يوجد من الاختلاف بين قوانين مختلف الطوائف الإنسانية وشرائعها هو أنها لم تأخذ نظرياتها وأفكارها عن الحياة الإنسانية من مصدر بعينه: بل إن مصدر كل واحدة منها مختلف عن مصدر غيرها، وعلى أساس هذا الاختلاف اختلفت نظرياتها؛ وعلى

أساس اختلاف نظرياتها اختلفت خططها ومناهجها للحياة. فلا بد
— على هذا — أن تكون الأجزاء المتعلقة بالقانون من هذه المناهج
مختلفة بعضها عن بعض ولا يكون من الممكن أن نرى رأياً قاطعاً في
الجزء القانوني المفرد لمنهج الحياة ما دمنا لا نعرف نظرياته
الأساسية ومصادر هذه النظريات وما يتكون عليها من نظام للحياة
ولكن الناس في هذا الزمان يريدون أن لا يعاملوا الاسلام إلا على
هذا الوجه، بل يريدون — فوق ذلك — أن يعرفوا جزء الاسلام
القانوني ويقطعوا فيه رأيهم لا بدراسته التفصيلية ولكن بمجرد
التعويل على إشاعات صحيحة وغير صحيحة عن بعض جوانبه. واني
لا أريد في هذا المقام أن أقدم إليكم نظام الاسلام ومناهجه للحياة
مقارناً بنظام الغرب، الذي تدرسون قانونه وتنفذونه في بلادكم، مع
أن الأشياء لا تعرف إلا بأضدادها. ذلك لما يلجمني إليه ضيق نطاق
الوقت من طرق باب الإيجاز. فلا يقتصر على شرح نظام الاسلام
ومناهجه للحياة وحده.

مصدر نظام الاسلام للحياة:

إن نظام الحياة المعبّر عنه بالاسلام، مصدره الرئيسي هو
«الكتاب» الذي ما زالت تظهر طبعاته القديمة في الدنيا منذ أقدم
العصور بأسمائها المختلفة: التوراة والانجيل والزبور وغيرها، وظهرت

للانسانية طبعته الأخيرة باسم «القرآن» واسم هذا الكتاب حسب المصطلح الإسلامي هو «الكتاب» وما هذه الأسماء المختلفة إلا أسماء لطبعاته المختلفة.

والتفسير الموثوق به المستند إليه لذلك المصدر هو سنة أولئك الذين جاؤوا بهذا الكتاب في مختلف الأزمنة والأمكنة وشرحوا مطالبه وبينوا أحكامه بأقوالهم وأعمالهم. وهم وإن كانوا يُعرفون ب مختلف الأسماء من نوح و Ibrahim وموسى وعيسى ومحمد صلوات الله عليهم وسلم، ولكن يصبح أن يسموا جميعاً بكلمة جامعة هي «الرسول» على اعتبار أنهم ليسوا إلا أفراد أسرة واحدة وما حلوا للانسانية إلا رسالة واحدة بعينها.

نظريّة الإسلام في الحياة:

والفكرة — أو النظرية — التي قدمها «الكتاب» و «الرسول» عن حياة الإنسان في الدنيا هي أن الكون الذي نراه سائراً على قانون منسجم مذعنًا لنظام حكم قوي، له إله يحكمه و يتصرف في شؤونه، ولا قبل لهذا الكون بأن يخرج على حكمه أو يعصي له أمراً. وهذا الإله هو الله عز وجل، وهو وحده خالقه ومالكه وحاكمه ومدير شؤونه. وهذه الأرض التي نعيش على وجهها إن هي إلا جزء من أجزاء مملكة الله الضخمة التي لانهاية لها. وهذا الجزء — الأرض —

كسائر أجزاء المملكة ماؤخذ بسلطتها المركزية ولسنا في هذه المملكة إلا رعايا الله تعالى بحكم ولادتنا. (Born Subjects) ولسنا قد خلقنا أنفسنا لأنفسنا ولا ربينا أنفسنا بأنفسنا، بل الله هو الذي خلقنا ورزقنا وقدر أنفاسنا وأقواتنا. وهو الذي بيده حياتنا ومماتنا. ونحن إن كنا نزعم لأنفسنا شيئاً من الاستقلال، فما هو إلا غرور في نفوسنا أو وهم خاطئ في فكرتنا. ونحن منذ استقرارنا بصورة النطفة في أرحام أمهاتنا إلى آخر نفس تلفظه في حياتنا، مذعنون لقانون الله الطبيعي إذعاناً كلباً لأنقدر أن نخرج عليه ونعاكس مرضاته، كأننا عباد الله تعالى ورعاياه بحكم طبيعة خلقنا على اعتراف من أنفسنا دون أن نرتاب أونكابر فيه في خضوعنا له واستسلامنا لقانونه. وكيف لنا أن نرتاب في أن سنن الفطرة وقوانينها مسيطرة علينا حيث لأنقدر أن نفعل شيئاً إلا بوجهها، ولا يمكننا ولا للحظة طول الحياة أن نتفك من طاعتها؟ غيرأن هناك جزءاً يسيراً من حياتنا نشعر فيه لأنفسنا بشيءٍ من الحرية في الإرادة، ولنا أن نختار فيه ما يجري في مشيئتنا من الطرق لسيرتنا الفردية والجماعية. لاشك أن لنا حرية إلى حد هذا الجزء، ولكن لا نخرجنا هذه الحرية عن كوننا رعايا لخالق الكون ومالكه، إنما تخول لنا هذه الحرية الحق في اختيار إحدى السبيلين: إما سبيل الطاعة التي يجب أن نختارها على اعتبارنا رعايا الله بحكم ولادتنا، أو سبيل المعصية والعدوان التي يجب أن لا نميل

إليها بحكم حقيقتنا الفطرية. وهذا الجزء من حياتنا هو الذي فيه الامتحان من الله لعباده أيسكرون أم يكفرون وهل يطّعون أم يعصون؟

التصور الأساسي للحق:

ومن هنا تتحول لنا مسألة أساسية مهمة هي : ما هو الأمر الحق ؟ وبحلها يتقرر الحق و يعرف من الباطل في كل شأن من شؤون حياة الإنسان تافهاً كان أو جلياً.

والإنسان إذا اعترف مرة بالنظيرية التي قدمها الكتاب والرسول عن حقيقة الحياة وسلّم بأنها أمر واقعي حقيقي ، تختتم عليه بدون ارتياح ولا تردد أن يعترف لله تبارك وتعالى بحاكميته في الجزء الاختياري من حياته ، كما هو يعترف له بحاكميته في الجزء غير الاختياري منها وفي عالم الكون بأجمعه . فهذا التسليم والاعتراف حق لعدة وجوه : هو حق لأن القوى والأعضاء الجسدية التي يعتمد عليها الإنسان في الاستمتاع باختياره وقدرته هي منحة من الله ووديعته لدى الإنسان . وهو حق لأن الإنسان ما نال هذه القدرة لنفسه بنفسه ، بل الله تعالى هو الذي أعطاها إياها . وهو حق لأن الأشياء التي يتصرف فيها الإنسان بهذه القدرة كلها ملك الله العلي العظيم . وهو حق لأن الأرض التي يتمتع عليها الإنسان بهذه القدرة هي ملك الله

تعالى بدون منازع ولا مشارك . وهو حق لأن من مقتضى التوافق بين نظام الكون والحياة الإنسانية أن لا يكون الحاكم ومصدر التشريع والأحكام في كلا الجزأين الاختياري وغير الاختياري من حياة الانسان إلا واحداً، فإنه إذا كانت هذين الجزأين من حياته وجهاته مختلفتان مستقلتان، يظهر بينهما من التصادم والتضارب ما يحدث الفساد. وهذا الفساد وإن كان لا يظهر في حياة الأفراد إلا على نطاق محدود ولكن تظهر نتائجه الوخيمة في حياة الامم والشعوب الكبيرة على نطاق واسع جداً لا يكاد يسلم من ويلاته شيء في البر والبحر.

معنى الاسلام والمسلم :

وهذا «الحق» يعرضه الكتاب والرسول على الإنسان ويدعواني إلى قبوله والاستسلام له رغبة لارهبة وبدون أي ضغط على نفسه من الخارج. ولما كان كل ذلك لا يتعلق إلا بذلك الجزء من حياة الإنسان، الذي له فيه أن يفعل ما يشاء ويرد ما يشاء أو يقبل ما يشاء، فلا يدعى فيه الإنسان إلى التسليم بالله حاكماً لنفسه بالقسر والاكره ولكن عن رغبته وطوعية نفسه. فمن اقتنع بصححة هذا الامر الواقع؛ الذي قد قدمه الكتاب والرسول عن حقيقة الكون وشهدت نفسه أن ليس الحق إلا ما يترب عليه كنتيجة منطقية لازمة؛ فعليه أن يتجرد من حرية نفسه واستقلالها بازاء حاكمية الله عزوجل.

فهذا الاستسلام لحاكمية الله هو «الاسلام». والذين يأتون بفعل الاستسلام على هذا الوجه، هم المسلمين: أي المستسلمون لحاكمية الله المتجردون بازائه عن حريةهم واستقلالهم والمُلزمون أنفسهم أن لا يديروا نظام حياتهم في الدنيا إلا وفقاً لاحكامه وأوامره.

حقيقة المجتمع الاسلامي:

ثم ينخرط هؤلاء المسلمين جميعاً في سلك محكم من الوحدة وباجتماعهم يتكون في الدنيا المجتمع الاسلامي ، وهو مجتمع مختلف عن سائر المجتمعات لأنها إنما تكون نتيجة لحوادث مفاجئة ، على حين أنه يتكون بفعل إرادي ولا يسرز تنظيمه إلى حيز الوجود إلا حسب ميثاق يتم بين الله عزوجل وعباده على شعور منهم . ويعترف العباد في هذا الميثاق بأن الله هو حاكمهم وأن هداه هو الدستور لهم وأحكامه هي القانون لحياتهم ، وأنه لن يكون الخير عندهم إلا ما يرشدهم إليه ولا الشر إلا ما ينهاهم عنه ؛ وانهم لن يأخذوا المقياس للصحيح وغير الصحيح والجائز وغير الجائز والحلال وغير الحلال إلا منه وحده . وأنهم سيحدثون حريةهم بحدوده . وجملة القول إن المجتمع المتكون على أساس هذا الميثاق ، يقر إقراراً واضحاً بأنه لن يتبع الجواب على سؤال «ماذا يجب أن يكون» من تلقاء نفسه وإنما سيقبل الجواب الذي يتلقاه من الله عزوجل .

فبعد ما يظهر إلى حيز الوجود على أساس هذا الميثاق مجتمع إسلامي، يعطيه الكتاب والرسول منهاجاً للحياة يعرف بالشريعة. فهناك يتحتم على هذا المجتمع —حسب اقراره بنفسه— أن لا يسير كل جليل أو دقيق من شؤون حياته إلا وفق الخطة التي وضعتها له الشريعة. ولعمر الحق لا يمكن لانسان —ما لم يكن مصاباً في عقله— أن يتصور كون أحد من المجتمعات في الدنيا إسلامياً على الرغم من اختياره منهاجاً غير منهاج الاسلام لحياته. فان هذا تناقض صريح يأبه العقل السليم. إنه من فور اختياره لهذا المنهاج ينقض ما عقد بنفسه من الميثاق بينه وبين الله عزوجل، ويخلع عن عنقه رقبة الاسلام ويصبح في عداد المجتمعات غير الاسلامية. أما أن يأتي فرد من المسلمين بعمل خلاف الشريعة في شأن من شؤون حياته، فهو أمر غير خطير لا ينقض به الميثاق وإنما يرتكب به جريمة من الجرائم، ولكن —بالعكس من ذلك— إذا جاء أحد المجتمعات على بصيرة منه وبارادته الحرة يقرر بأن الشريعة لم تعد منهاجاً لحياته وأنه سوف يضع المنهاج لحياته بنفسه أو يقتبسه من مصدر غير مصدرها، فليس ثمة سبب لتطلق عليه كلمة «المجتمع الاسلامي» أبداً.

غاية الشريعة ومبادئها:

والآن وقد تبيّنتم هذه الأمور الأساسية، عليكم أن تستعلموا عن تلك الخطة التي قد قررتها شريعة الإسلام للحياة الإنسانية، وأرى من المناسب لهذا الغرض أن تستعرضوا أولاً غاية الشريعة ومبادئها المهمة البارزة:

فغايتها أن تؤسس نظام الحياة الإنسانية على المعروفات وتطهيره من المنكرات. والمراد بالمعروف ما تعرفه وظلت تعرفه الفطرة الإنسانية وتترى فيه لنفسها الرشد والسعادة من المكارم والفضائل والحسنات. والمراد بالمنكر ما تمقته وظلت تمقته الفطرة الإنسانية وتزدريه من الرذائل والخبائث والسيئات ... وبعبارة سهلة إن المعروف هو ما يناسب الفطرة الإنسانية والمنكر هو ما يخالفها.

إن الشريعة لا تحكم بوجود الخير إلا في ما يوافق فطرة الله التي فطر الناس عليها ولا بوجود الشر إلا في ما يخالفها، ثم أنها لا تكتفي بأن تعدد المعروفات والمنكرات وتعرضها على الناس في صورة قائمة، بل أنها لترسم لهم خطة الحياة من أولها إلى آخرها على وجه يقيم بنائها على الحسنات وينمي فيها المكارم والفضائل ويحول دون أن تشترك في تشويدها أو تدخل في نظامها المنكرات والرذائل. وهي لهذا الغرض تضييف إلى المعروفات في منهاجها للحياة الإنسانية تلك الأسباب والوسائل التي بها يمكن لهذه المعروفات أن تقوم وتزدهر،

وتأمر برفع تلك الحواجز والموانع التي تحول بوجه من الوجوه دون قيام المعرفات وغوها ورقها. فهكذا إن الشريعة تعدد من المعرفات — مع المعرفات الأصلية — وسائلها للقيام والنمو، ومن المنكرات — مع المنكرات الأصلية — كل ما يقصد عن سبيل المعرفات أو يهدى لوقوع منكر أو فهو. فهي كذلك تصوغ نظام المجتمع بأسره على وجه يقوم فيه كل معروف بصورةه الكاملة، ويتجلى في كل شعبة من شعب الحياة، وينال المساعدة من كل شيء على البقاء والكمال والرقي، ولا يجد في طريقه حاجزاً يخشى منه أن يعرقل سيره بوجه من الوجوه. وكذلك هي تطهر الحياة بكل دقة من كل منكر وتحقق أسباب نشوئه ونموه وانتشاره وتحول دون أن يسري في ناحية من نواحي الحياة وتأمر باستعماله بكل شدة إذا أبى إلا أن يرفع رأسه على كل حال.

والشريعة تجعل المعروف على أنواع ثلاثة:

١ — المعروف المفروض أو الواجب.

٢ — المعروف المندوب أو المستحب.

٣ — المعروف المباح أو الجائز.

أما الفرض أو الواجب، فهو كل شيء ألزم المجتمع الإسلامي أن يقيمه ويسهر على ترقيته وتنميته.

وأما المندوب أو المستحب، فهو كل ماتقتضيه الشريعة أو تحب أن يقوم في المجتمع ويروج ويعلم. وقد جاءت الشريعة تبين بعض

هذه المعروفات بـألفاظ واضحة قاطعة، وتشير إلى بعضها أقوال الشارع، ويُعرف بعضها الآخر بما بذل الشرع من الاهتمام باقامتها أو أوصى بترقيتها ليلتفت إليها المجتمع بنفسه من حيث مجتمعه أو أفراده الصالحون.

وأما المباح أو الجائز، فهو كل شيء أو فعل لا تكون نهت عنه الشريعة. فليس المباح -بحكم هذا التعريف- ما نصت الشريعة على إباحته أو صرحت بتركه إلينا نفعل فيه ما نراه، بل إن دائرة واسعة جداً، حتى إن كل شيء في الدنيا، ما عدا المحظورات المعدودة، مباح لا حرج فيه. فدائرة الإباحة هذه، هي الدائرة التي قد أطلقت فيها الشريعة حبلنا على غاربنا لتعمل فيها حسب مرضاتنا ونضج فيها القوانين والقواعد وخطط العمل وفقاً لحاجاتنا ومطالبنا وأحوالنا. وكذلك قد جعلت الشريعة المنكر على نوعين: المحرم أو المحظور، والمكروه:

فالمحرم أو المحظور كل ما ألزم المسلمين أن يتتجنبوه ويطهروا عنه حياتهم الفردية والجماعية وقد جاءت أحکامه واضحة في الشريعة. والمكروه كل ما يكون قد أظهر الشارع كراهته له صراحة أو كناية، ومن الممكن أن يعرف من كلام الشارع مبلغ كراهته له. ومن المكرهات ما هو قريب من الحرمات ومنها ما هو قريب من المباحات، وكثير منها على ما بين هذه وهذه من المراتب. وقد اعنيت الشريعة في

نظامها بكبت بعضها والخليولة دون انتشارها بين أفراد الأمة، وتركت بعضها مكتفية باظهار كراحتها لها ليقاومها المجتمع نفسه من حيث مجتمعه أو أفراده الصالحون.

شمول الشريعة واحاطتها بشعب الحياة:

وهذه الأحكام المتعلقة بالمعروف والمنكر شاملة لجميع شعب حياتنا من العبادات الدينية وأعمال الأفراد وسيرتهم وأخلاقهم وعاداتهم وأدابهم في الأكل والشرب والجلوس والقيام واللباس والكلام والشؤون العائلية والصلات الجماعية والقضايا المالية والاقتصادية والإدارية وحقوق المواطن وواجباتها والعدالة ومرافق الحكومة وحالات السلم والحرب والعلاقات بالأمم الأجنبية وما إليها. فما هناك شعبة من شعب الحياة ولا ناحية من نواحيها إلا وقد تناولتها الشريعة وأوضحت لنا فيها الخير من الشر والظاهر من الخبيث والصحيح من الفاسد. فكأنها بذلك تعطينا صورة كاملة لنظام صالح للحياة، وتبين لنا بكل تفصيل ما هي الحسنات التي يجب أن نقيمهها ونرقيها وننميها، وما هي السيئات التي يجب أن نعمل على محوها واستئصال شأفتها، وما هي الحدود التي يجب أن لا تتجاوزها حرمتنا، وما هي الطرق والوسائل التي يجب أن نسلكها ونتوسل بها لتنمية الحسنات المنشودة ومحقق السيئات البغيضة.

نظام الشريعة كل لا يقبل التجزئة:

وهذه الصورة للحياة متشابكة متكاملة وها طبيعة لا يمكنها البقاء إلا وهي متكاملة الأجزاء والفروع كأن وحدتها كوحدة الجسد الإنساني لأن الشيء الذي تعرفونه بالإنسان إنما هو جسد الإنسان الكامل، لا أعضاء هذا الجسد المبعثرة المتفرقة ولا تقولون لرجل مقطوعة من جسد الإنسان أنها ثمن الإنسان أو سدسه مثلاً، كما أنه ليس هذه الرجل المقطوعة أن تؤدي خدمة من الخدمات التي تؤديها وهي عضو مرتبطة بجسد الإنسان المتكامل. وكذلك ليس لكم أن تربطوا هذه الرجل المقطوعة بجسد حيوان آخر وترجوا أن تحدث فيه الإنسانية على قدر حجمها. وكذلك ليس لكم أن تأخذوا يداً أو رجلاً أو عيناً أو أذناً مستقلة عن جسد الإنسان المتكامل وتحاولوا أن تروا رأياً في حسنها وقبحها ونفعها وضررها. فهكذا الإسلام، إنما هو عبارة عن الصورة المتكاملة المتشابكة التي تقررها الشريعة للحياة الإنسانية، وما هو عبارة عن أجزائها وفروعها المختلفة، فلا يصح أن تقطعوا أجزاءها وتجعلوا كل جزء منه مستقلاً عن غيره ثم تحكموا عليه بشيء وترووا فيه رأياً؛ كما أنه ليس لكم أن تقولوا إذا أقمت بعض أجزائه إنكم قد أقمتم نصف الإسلام أو ربعه أو سدسه، ولا أن تحسبوا، إذا ربطتم جزءاً أو بعض أجزاء منه في نظام آخر للحياة، أنكم قد دخلتم فيه الإسلام بقدر هذا الجزء أو الأجزاء. إن الشارع

إنما شرع لكم هذا الدين ورسم لكم صورته لتقييموها كاملاً متعانقة ولم يرسمها لتأخذوا أي جزء أعجبكم من أجزائها وتقييموه حيث أردتم سواء أكانت معه بقية أجزائها أولم تكن. إن كل جزء من هذه الصورة للحياة - الإسلام - مرتبط بسائر أجزائها ولا يستطيع أن يعمل عملاً أو يأتى بشيء من النفع إلا معها ولا يصح لكم أن تروا في محاسنه ومنافعه رأياً إلا إذا وجدتموه يعمل في تناسب النظام الإسلامي الشامل. وليس مصدر ما يوجد اليوم في أذهان كثير من الناس من المعلومات الخاطئة عن بعض أحكام الشريعة إلا سبب واحد هو أنهم بدل أن ينظروا في نظام الإسلام نظرة شاملة متكاملة، يأخذون جزءاً من أجزائه وينحاولون أن يروا فيه الرأي واضعين إياه في نظام الحياة الحاضر غير الإسلامي، أو يقضون بمحنته وقبحه ونفعه ومضرته وصحته وفساده حاسبين إياه شيئاً مستقلأً قائماً برأسه. فالناس في هذا الزمان، مثلاً، يشمئرون اشمئزاً شديداً وتتورم أنوفهم من بعض المواد في قانون الإسلام الجنائي، ولكنهم لا يعرفون أن هذه المواد هي جزء من صورة شاملة لنظام الحياة في الإسلام، فيها معها نظام للاقتصاد والمالية ونظام لإدارة الحكومة ونظام للتعليم والتربيـة، وما أراد واضع هذه الصورة أن يفرزـ قانونها الجنائي من جمـوع نظامها الشامل وينفذ وحده في المحكمة وهو إنما وضع هذا القانون لمجتمع يجري فيه نظام الحياة كلها على منهج الإسلام، لا المجتمع إنما يجري فيه من

أحكام الإسلام قانونه الجنافي وليس غير
لاريب أن قانون الإسلام يعاقب السارق بقطع يده، ولكن ما
جاء هذا القانون لينفذ في كل نوع من المجتمعات، وإنما جاء لينفذ في
مجتمع الإسلام، ذلك المجتمع الذي تؤخذ الزكاة من أغانياته وباب بيت
ماله مفتوح لمساعدة كل ذي حاجة، وكل حيٍّ من أحيائه مُلزم بأن
يضيف ثلاثة أيام على الأقل كل من ينزل عليه من أبناء السبيل،
والناس جميعاً في نظام شريعته كأسنان المشط في الحقوق
والصلاحيات وفرص اكتساب الرزق، ولا مجال في نظامه
الاقتصادي لاستئثار بعض الطبقات بفرص الرقي والكسب دون
غيرها، وأبواب الكسب الحلال مفتوحة فيه أمام جميع الناس بصفة
واحدة، ونظامه للتعليم والتربية يلقي خشية الله تعالى والرغبة في نيل
رضاه في روع عامة أفراده، وحب الطائع الفاضلة كالكرم ومداراة
المنكوبين ومساعدة المحتاجين ومساندة المتخلفين القاعدين مُخالفين
لقلوب الأفراد في عيشه الخلقي، ويترى فيه كل صغير وكبير على قول
مرشدكم الأعظم صلى الله عليه وآله: «ما آمن بي من بات شبعان
وجاره جائع إلى جانبه وهو يعلم» قوله صلى الله عليه وآله «أيما أهل
عرصه أصبح فيهم أمرؤ جائعًا فقد برئت منهم ذمة الله تبارك
وتعالى». فحكم قطع يد السارق هذا، ما جاء في الشريعة لينفذ
في مجتمعكم الحاضر الذي لا تسخو فيه نفس أحد ليقرض أخاه بدون

الربا، وفيه المصارف وشركات التأمين بدل بيت المال، ولا يلق فيه
المحتاج إلا الزجر والنهر بدل اليد الممتدة بالمساعدة والمداراة، وتقوم
نظريته في الأخلاق على أن ليس لأحد حقٌ في مال غيره وأن على
كل فرد كفالة نفسه بنفسه، وينبع نظامه الاجتماعي لبعض الطبقات
المخصوصة حقوقاً وامتيازات لا يمنحها لغيرها، وهم نظامه الاقتصادي
باعداد فرص جمع المال وتكتيشه لعدد محدود من الأفراد الدهاء
المترفين، ويجهل نظامه السياسي بقوانيئه على حفظ مصالحهم. فعله
لا يكاد يصح في مثل هذا المجتمع أن يعاقب السارق بشيء أصلاً،
فضلاً عن أن يعاقب المسكين بقطع اليد، لأنه لا معنى للحكم على
أحد بالسرقة في مثل هذا المجتمع الدني والخسيس إلا محاولة حفظ
أموال المستغفين ذوي الأغراض المخصوصة. وأما المجتمع الذي يقيمه
الإسلام، فلا مجال فيه لأن تضيق سبيل المعاش والكسب الحلال على
أحد حتى تضطره إلى السرقة، والناس فيه مستعدون دائماً عن طوعية
نفوسهم لمساعدة المحتاج وسد كل حاجة من حاجاته المشروعة،
والحكومة فيه قائمة على قدم وساق للأخذ بيده. فالذى يرتكب جرعة
السرقة على الرغم من كل ذلك، فإن قانون الإسلام يحكم عليه
—بدون تساهل ولا محاباة— بعقوبة صارمة كقطع اليد؛ لأن مثله
لا يصلح للعيش في مثل هذا المجتمع العادل الكريم أبداً.
وكذلك يأمر قانون الإسلام للعقوبات بضرب الزاني مئة جلدة

ان كان غير متزوج، وبرجه إن كان متزوجاً ... ولكن في أي مجتمع؟ أفي مثل مجتمعكم الحاضر؟ اللهم لا، ولكن في مجتمع يكون نظامه الاجتماعي طاهراً من الأسباب المثيرة لشهوات النفس العارمة، المحرضة للناس على الاندفاع وراءها، ولا يكون فيه أثر للتبرج والعشرة المختلطة بين الرجال والنساء ويكون النكاح فيه أسهل شيء والعهر أصعبه؛ ويكون الصلاح والصدق والعفاف والتقوى وطهارة الأخلاق قد تغلغلت في أفراده وخالفت حبها قلوبهم وأرواحهم فلا ينقطع عن أذهانهم ذكر الله والاشفاق من خشية القيام بين يديه يوم القيمة. أما مجتمعكم الحاضر الذي قد فشت في كل جوانبه أسباب المشي مع الشهوات والإيغال في الإباحة والاسترمال في قضاء مطالب النفس الداعرة، والذي قد أصبحت فيه حظوة الخلوة بين الجنسين أقرب من التقاط الحصى من أرض ممحبة، والذي لا ينقطع فيه أصوات الغناء الفاحش عن طرق الآذان في داخل البيوت وخارجها، والذي لا يخلو فيه بيت ولا دكان من صور نجوم الأفلام العاريات أو شبه العاريات، والذي تلقى فيه السينما دروس الغرام في كل قرية ومدينة، والذي تُنشر في المحلات والكتب الخليعة المجنة بكل حرية وتقاد تكتظ باداراتها ومكتباتها الأسواق والأزقة، والذي تسرح فيه النساء الكاسيات المتزيقات بأحدث أدوات الزينة في وجوههن وأزيائهن علينا بدون أن يلقين نكيراً من

أحد، والذي قد جعل نظامه الاجتماعي النكاح أصعب شيء بعوائده وتقاليده الفاسدة... أما هذا المجتمع، فما جاء حكم جلد الزاني أو رجمة لينفذ فيه، بل الظاهر بالنسبة لهذا المجتمع الفاسد أن من يتتجنب فيه الزنا يجب أن يقلد وساماً رفيعاً أو يمنح جائزه ممتازة أو يلقب بلقب باشا وبك على الأقل، فضلاً عن أن يعفى من العقوبة من يرتكب فيه الزنا.

جزء الشريعة القانوني:

ولعله قد اتضح لكم مما قلت إلى الآن، أن جزء الشريعة المعبّر عنه —حسب المصطلح الجديد— بلفظ «القانون»، إنما هو جزء من خطة متكاملة متشابكة للحياة، وليس هو في حد ذاته بشيء مستقل حتى يكون من السهل فهمه وتنفيذه مع تجزئته عن كله. ونحن إن فعلنا هذا، لأنّه قد نفذنا القانون الإسلامي ولا نجني منه من الثمرات والنتائج ما يهدف إليه الإسلام، ولا تكون قد حققنا مقصود الشارع وأثمننا بأمره، لأن مقصود الشارع الحقيق هو أن تنفذ خططه كاملاً في حياة الإنسان الاجتماعية ولما لم يكن القانون إلا جزءاً من هذه الخطة، فلا يمكن تنفيذه بصورةه الصحيحة الكاملة إلا مع إخراج هذه الخطة الكاملة إلى حيز التنفيذ والاجراء.

وخطة الشريعة هذه تشتمل على عدة أجزاء من الناحية العملية.

فنجزاً منها ما يرجع تنفيذه إلى كل متبوع للإسلام بصفته الفردية وليس لأي ضغط خارجي أن يجعله ينفذه. ومنها ما ينفذه الرأي العام، ومنها ما ينفذه الإسلام بصورة تقاليد المجتمع وعوائده الراقية الناضجة. وإلى جنب كل هذه الأجزاء هناك جزء مهم يقتضي لتنفيذ أن تكون في المجتمع الإسلامي سلطة سياسية يقصد من ورائها المحافظة على ما قررت الشريعة من النظام أو المنهج للحياة، وعصمته من الاندثار والفساد والاختلال، والاهتمام على حسب مرضاته بترقية الفضائل والحسنات واستئصال السيئات والرذائل وتنفيذ مالا يمكن تنفيذه من أحكامه بدون نظام للقضاء.

فالجزء الأخير من هذه الأجزاء هو الذي نعرفه بالقانون الإسلامي. والشريعة، وإن كانت كلها قانوناً إذا نظرنا إليها بنظرة شاملة، لأنها ليست من أوطاها إلى آخرها إلا مجموعة من الأحكام المقررة من الحاكم الأعلى، ولكن لما كانت كلمة «القانون» حسب اصطلاح الناس في الزمن الحاضر لا تطلق إلا على أحكام تحتاج لتنفيذها إلى سلطة سياسية، فإنما نعبر هنا بكلمة «القانون» عن ذلك الجزء المخصوص من الشريعة، الذي تفرضي الشريعة نفسها لتنفيذها بإقامة سلطة سياسية وفقاً لمبادئها وروحها وطبيعتها.

الشعب المهمة للقانون الإسلامي:

وإن أول ما يحتاج إليه العمل على تكوين هذه السلطة السياسية قانون دستوري (Constitutional Law) وقد قررت الشريعة كل قواعده المهمة: ما هي فكرة الدولة الأساسية؟ وما هي غاية قيامها؟ ومن هم مواطنوها؟ وما هي حقوقهم وواجباتهم؟ وعلى أي أساس ينال من ينال أو يضيع من يضيع حقوق التوطن فيها؟ وما هي حقوق مواطنيها من غير المسلمين — أهل الذمة — وواجباتهم؟ وما هي المصادر لقوانينها وسلطاتها؟ وما هي المبادئ التي يسير عليها جهاز حكومتها؟ ومن بيده سلطاتها الإدارية؟ ومن الذي يوسدها إليه؟ ومن الذي يكون هو مسؤولاً أمامه؟ وما هي الحدود التي يقوم بوظيفته في ضمنها؟ ومن يضطلع بسلطة التشريع فيها وإلى أي حد؟ وما هي حقوق السلطة القضائية وواجباتها فيها؟.. فقد زودتنا الشريعة بجواب واضح على كل مسألة من هذه المسائل الأساسية المتعلقة بالدستور الأساسي للدولة، ثم خلت بيننا وبين أن نرتب ونشكل تفاصيل الدستور على حسب أحوالنا ومطالعنا وحاجاتنا. ونحن وإن كنا قد ألمينا ان لا نخيد في دستور دولتنا عن قواعد الشريعة الأساسية، ولكن لم نُعْطَ — على كل حال — دستوراً مفصلاً لكل زمان ومكان لا يجوز لنا التغيير والتعديل حتى في فروعه.

والدولة الإسلامية بحاجة بعد قيامها إلى قانون إداري

لتسخير نظامها. فذلك أيضاً مما قد (Administrative Law) أوضحت لنا الشريعة قواعده الأساسية... فضلاً على ما نجد في بابه من نظائر الحكومة الإسلامية المثالية: حكومة الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه الراشدين، وأشباهها وسوابقها: ما هي الطرق والوسائل التي يجوز أو لا يجوز للدولة الإسلامية أن تتوسل بها لدخولها؟ وما هي التصرفات التي تصح أو لا تصح للحكومة في دائرة حقوقها؟ وماذا يجب أن يكون عليه سلوكها في نظامها للجيش والشرطة والمحكمة والسجن و مختلف شعب الإدارة؟ وما هي الواجبات التي تكون على عاتقها ل التربية المواطنين وإسعادهم سعادة مادية ومعنوية؟ وما هي الفضائل والحسنات التي يجب عليها أن تعمل على إقامتها وترقيتها وما هي السينات والرذائل التي يجب عليها أن تعمل على معوها واستئصالها؟ وإلى أي حد يجوز لها أن تتدخل في شؤون حياة المواطنين؟ لا تعطينا الشريعة الإسلامية التعليمات المبدئية فحسب في هذه الأمور، بل تعطينا أحكاماً قاطعة صريحة في بعض المسائل المهمة منها. غير أن الحقيقة مع ذلك أنها لم تعطنا ضابطة تفصيلية لادارة الحكومة بكل فروعها فنكون مأمورين بالتزامها والمحافظة عليها في صورتها المعينة المخصوصة في كل زمان ومكان ولا يجوز بحال من الأحوال أن ندخل عليها شيئاً من التعديل والاصلاح. ومعنى ذلك أن قد وكل إلينا أن نضع الضوابط التفصيلية في قانوننا الإداري

حسب حاجاتنا وأحوالنا، على مثل ما قد وكل إلينا ذلك في قانوننا الدستوري، ولكن من اللازم أن لا تتمتع بهذه الحرية إلا في ضمن حدود الشريعة وقواعدها الأساسية.

وناتي بعد هذا إلى تلك الأبواب من قانون الدولة العام (Public Law) وقانون الأحوال الشخصية (Personal Law) التي تقتضيها حاجة المجتمع إلى الأمان والعدالة. فقد أعطتنا الشريعة في هذه الأبواب، على نطاق واسع جداً، أحكاماً تفصيلية وتعليمات مبدئية لأنكاد نحتاج بعدها إلى الخروج من حدود الشريعة هذه لاستكمال حاجاتنا القانونية في مختلف جوانب الحياة وشؤونها. ومن الممكن أن تطبق أحكام الشريعة بصحبة متساوية إلى الأبد في كل بلد وفي كل زمان وفي كل مجتمع بشرط أن يكون نظام الحياة الذي يراد تطبيقه فيه، جارياً بمجموعه وفقاً لهذه الأسلام وحده. أما تعليماتها المبدئية فهي أيضاً جامعاً شاملاً حيث من الممكن أن نضع على حسبها جميع القوانين الالازمة تقريباً في أكثر شؤون الحياة. على أن ما عسى أن يبقى بعد ذلك من شؤون الحياة ومعاملاتها بغير أن تزودنا فيه الشريعة بشيء من الأحكام والتعليمات المبدئية، يجوز - بوجوب الشريعة نفسها - أن يضع أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية قوانين في بابه بتشاور بينهم وسَيُعَدُ كل قانون يوضع على هذا الوجه جزءاً لقانون الأسلام نفسه لأنه لا يكون وضعه إلا بإذن من الشريعة

نفسها. وعلى هذا كانت جميع القوانين التي دونها فقهاؤنا في قرون الاسلام الأولى تحت أبواب الاجتهاد والاستحسان والمصالح المرسلة، عدّت أجزاء لقانون الاسلام نفسه.

وآخر شعبة للقانون في هذا الصدد هي ما تحتاج إليها الدولة لعلاقاتها الدوليّة. في باهـا قد جاءت الشريعة بتعليمات تفصيلية تكفل بتحديد وجـهـةـ الـدـولـةـ الـاسـلـامـيـةـ وـمـوـقـفـهـاـ فيـ مـخـلـفـ أحـواـلـ السـلـمـ وـالـحـرـبـ وـالـحـيـادـ. علىـ أنـ الشـرـيـعـةـ حـيـثـ لمـ تـأـتـ بـالـتـفـاصـيلـ جـاءـتـ بـمـبـادـئـ مـنـ المـمـكـنـ أـنـ تـوـضـعـ التـفـاصـيلـ عـلـىـ حـسـبـ مـقـضـاهـاـ.

استقلال القانون الاسلامي وصلاحه للرقى والبقاء:

والذـيـ قدـ اـتـصـحـ بـهـذـاـ الشـرـحـ الـوجـيزـ لـلـقـانـونـ الـاسـلـامـيـ،ـ أـنـ لـيـسـ هـنـاكـ شـبـةـ مـنـ شـبـعـ عـلـمـ الـقـانـونـ أـحـاطـ بـهـ شـعـورـ الـإـنـسـانـ وـتـصـورـهـ حـتـىـ الـآنـ،ـ إـلـاـ أـنـ الشـرـيـعـةـ تـأـخـذـ فـيـهـ بـيـدـنـاـ وـتـضـمـنـ لـنـاـ فـيـهـ الـهـدـيـةـ وـالـتـوـجـيـهـ.ـ أـمـاـ كـيـفـ وـعـلـىـ أـيـ شـكـلـ هـذـهـ الـهـدـيـةـ وـالـتـوـجـيـهـ،ـ فـنـحنـ إـذـاـ استـعـرـضـنـاـهـ اـسـتـعـرـاضـاـ دـقـيقـاـ،ـ سـهـلـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـعـرـفـ أـيـ شـيـءـ هـوـ قـطـعـيـ مـسـتـقـلـ فـيـ الـقـانـونـ الـاسـلـامـيـ وـمـاـ هـيـ الـفـائـدـةـ مـنـ وـرـاءـ كـوـنـهـ هـكـذـاـ،ـ وـأـيـ شـيـءـ فـيـهـ صـالـحـ لـقـبـولـ التـغـيـيرـ وـالـرـقـىـ وـالـبـقاءـ إـلـىـ أـبـدـ الدـهـرـ وـعـلـىـ أـيـ وـجـهـ يـمـكـنـ لـهـ أـنـ يـقـيـ بـحـاجـاتـنـاـ وـمـطـالـبـنـاـ الـمـدـنـيـةـ الـمـتـصـاعـدـةـ فـيـ كـلـ عـصـرـ وـفـيـ كـلـ مـصـرـ.

فالقطعي الذي لا يقبل التغيير في هذا القانون، يشتمل على ثلاثة أجزاء:

١ - الأحكام الصريحة القطعية الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة الخمر والربا والميسر وحدود السرقة والزنا والقذف وأنصبة الورثة من تركة الميت.

٢ - القواعد العامة الواردة في القرآن والأحاديث الثابتة كحرمة كل شيء مسكر، وحرمة كل بيع لا يتم فيه تبادل المنفعة بين الجانبين على تراضي منها، وقوامة الرجال على النساء.

٣ - الحدود المقررة في القرآن والسنة لنحد بها حرمتنا في الأعمال ولانتجاوزها؛ كحد أربع نساء لتعدد الزوجات، وحد ثلاث مرات للطلاق، وحد ثلث المال للوصية.

فهذا الجزء القطعي غير القابل للتغيير من أجزاء قانون الإسلام، هو الذي يعين في حقيقة الأمر حدود مدنية الإسلام وصورتها الممتازة المخصوصة. ومن الحال أن يشار إلى مدنية في الدنيا تستطيع البقاء والمحافظة على ذاتيتها ومقوماتها واستقلالها بدون أن يكون فيها عنصر لا يقبل التزحزح والتغيير. وكل مدنية ليس فيها عنصر كهذا وكل شيء فيها قابل للنسخ والتغيير والتعديل، فما هي بمدنية مستقلة أصلاً وإنما هي مادة مذابة يمكن في كل وقت أن تفرغ في كل قالب وتشكل بشكليه.

أضف إلى هذا أن كل من كان له حظ من الفهم والعقل ودرس هذه الأحكام والقواعد والحدود دراسة واسعة عميقه، فلا بد له من الاعتراف بأن الشريعة ماجاءت بحكم قطعي إلا حيث كانت قوة الإنسان للقضاء والفصل يمكن أن تضل وترى رأياً خاطئاً فيحيد عن صراط «المعروف»، فكأن الشريعة إذا صدرت لنا أحكامها ودللتنا على قواعدها العامة ووضعت لنا حدودها أخذت بيدنا ووضعت لنا الخطوط وأقامت لنا معالم الطريق حتى لا يكون سيرنا إلا إلى الوجهة الصحيحة، فما هذه المعالم بسذوذ تمنع أو تقلل من سير رقينا، إنما هي مصايب تثير لنا الطريق وتهدينا إلى الصراط السوي وتعصم سفرنا في الحياة من الزيف والخطأ وخط العشواء. وهناك جزء كبير من هذه الأحكام كانت الدنيا إلى الأمس تناول منها وتعترض عليها، إلا أن التجارب المرة قد جعلت المعارضين أخيراً على مرأى منها وسمع – يعترفون بصحتها ورجحان كفتها وأرغمنهم على الاستقاء من منهل الشريعة الإسلامية واقتباس كثير من قوانينها. وأكتفي هنا – على سبيل المثال – بالإشارة إلى قانون الإسلام للطلاق وتعدد الزوجات والارث.

وهناك مع هذا العنصر القطعي غير القابل للتغيير والتعديل؛ عنصر آخر يوسع في القانون الإسلامي إلى حيث لانهاية ويجعله يرحب بالتغيير والرقى في كل حالة من حالات الزمان المتغيرة، وهو يشتمل

على عدة أنواع:

١ - تعبير الأحكام أو تأويلها أو تفسيرها: هو المحاولة لفهم الفاظ جاء بها حكم من أحكام الشريعة وتحديد معناها وغايتها، وهو باب واسع جداً في الفقه الإسلامي. فالذين لهم عقول ثاقبة وقلوب واعية وعيون نافذة إذا ما يتذمرون الكتاب والسنّة؛ يجدون أمامهم مجالاً واسعاً للتعبيرات المختلفة حتى في أحكامها القطعية الصريحة، فكل منهم يرجع - على حسب فهمه وبصائرته - تعبيراً من هذه التعبيرات على غيره محتاجاً بالدلائل والقرائن. وهذا الاختلاف في تعبير الأحكام ما زال له وجود بين أصحاب الفقه والعلم من الأمة منذ أول أمرها ولا بد له أن يبقى مفتوحاً في المستقبل أيضاً.

٢ - القياس: وهو تطبيق حكم ثبت من الشارع في قضية، على قضية أخرى تماثلها، أي بقياسها عليها.

٣ - الاجتهد: وهو فهم قواعد الشريعة وأصولها العامة وتطبيقاتها في قضايا جديدة لا توجد لها النظائر والاشبه في الشريعة.

٤ - الاستحسان: وهو وضع ضوابط وقوانين جديدة في دائرة المباحث غير المحددة على حسب الحاجات، بحيث تتفق إلى أكبر درجة مع روح نظام الإسلام الشامل.

فهذه الامور الاربعة إذا تدبرتم ما فيها من الامكانيات، فإن الشبهة لا تكاد تساوركم بأن القانون الإسلامي قد يضيق نطاقه في

حين من الاحيان عن تلبية حاجات التمدن الانساني المتزايدة المتجددة والوفاء بمتطلبات احواله المتغيرة. ولكن مما يجب أن تكونوا على ذكر منه في هذا الصدد انه لا يجوز أن يؤذن بهذا الاجتهد والاستحسان والتعبير والقياس لكل زيد وعمرو وبكر، لأنكم كما لا تعرفون لكل ماري الشارع بحقه في أن يدلي برأيه ويصدر حكمه في أي مسألة شاء من مسائل قانونكم الحاضر، وعندكم مقياس للثقافة القانونية والتربيـة العقلية لا تُسلّمون لمن كان دونه بحق في إدلاء دلوه في المباحث القانونية، فكذلك من اللازم لتعبير الأحكام أن يكون المرء متمكناً من لغة الشريعة وأسرارها عيـطاً بالحالات التي فرضت فيها أحكامها متضـلاً في علم القرآن ومعرفة أسلوبـه الخاص في البيان وأن تكون له نظرة واسعة في ذخائر الحديث. فمن اللازم لقياس أن يكون للمرء من الحس القانوني اللطيف ما يقدر معه عند قياس مسألة على أخرى أن يفهم وجه المائلة بينها فهماً تاماً، وإلا فإنه لا يكاد يسلم من الخطأ في تطبيق حكم إحداهما على الأخرى. ومن اللازم للاجتهدـان أن تكون للمرء بصيرة نافذة في أحكام الشريعة وفهمـ جيد لشـؤون الحياة من الوجهـ الاسلامـية الخالصة. ومن اللازم للاستحسـان أن يكون للمرء إمامـ تامـ بطبيـعة الاسلام وروحـ نظامـه حتى لا يقترحـ في دائـرةـ المباحثـ إلاـ بـقوـانـينـ وـضـوابـطـ تـصلـحـ بـحقـ لـلـانـسـجامـ فيـ مـجمـوعـةـ هـذـاـ النـظـامـ. وـفـوقـ كـلـ هـذـهـ الـكـفـاءـاتـ الـفـكـرـيـةـ وـالـقـاـفـيـةـ لـاـبـدـ

لكل من يتولى هذا الأمر الجليل من شيء آخر من الحال بدونه أن ينال القانون الاسلامي شيئاً من الرقي والتقدم على الخطوط الصحيحة، هوأن يكون على جانب عظيم من عزيمة اجمع الاسلام والمسؤولية أمام الله تبارك وتعالى! وليس هذا الأمر بالذى يصلح ليتولاه أناس غافلون عن الله والآخرة لايطمدون بأبصارهم إلا إلى الاغراض والمنافع الدنيوية من قد تركوا أقدار الاسلام وأشربوا في قلوبهم حبّ حضارة غير حضارته. لايمكن مجال أن يرزق الاسلام شيئاً من الرقي والتقدم على أيدي أمثال هؤلاء بل لايكاد يرجى منهم إلا تشويه وجهه وتحريف كلماته.

الاعتراضات وأجبتها:

هذا، وأريد أن أتكلم الآن على ما يوجه إلى الاسلام وصلاحيته لتلبية حاجات العصر الحديث من الاعتراضات. وهذه الاعتراضات وإن كانت كثيرة العدد ولبيانها يُسرف أصحابها في استعمال الألفاظ بكل سخاء، إلا أننا إذا حللناها وجدناها تنحصر في أربعة اعتراضات كبيرة:

- ١ - اتهام القانون الاسلامي بالقدامة والبلل: فأول هذه الاعتراضات أنه كيف يصلح قانون قد مرت عليه أربعة عشر قرناً ليُلبي حاجات مجتمع جديد ودولة متحضررة راقية في هذا الزمان؟

فالذين يوجهون هذا الاعتراض إلى الإسلام، إني على شك من أمرهم ولا أعرف ما إذا كان لهم أدنى إلمام بالقانون الإسلامي. فلعلهم قد سمعوا — من حيث لا أعرف — بأن أحكام هذا القانون وقواعدة الأساسية كانت قد ظهرت وأطلع عليها الناس أربعة عشر قرناً ثم فرضوا بأنفسهم — استنبطاً من ذلك — أن هذا القانون لا يزال منذ ذلك الحين موضوعاً في مكان دون أن يتحرك ساكنه. فبناءً على ذلك ساورتهم الشبهة بأنه إن جاءت في هذا العصر دولة متحضرة راقية وعزمت على أن تتبني هذا القانون، فأئن له أن يفي بحاجاتها الواسعة المتنوعة؟ وحقيقة الأمر أن هؤلاء لا يعرفون أن الأحكام والمبادئ التي نالتها الدنيا قبل أربعة عشر قرناً، كانت قد أثبتت عليها منذ ذلك الحين نفسه دولة بدأ فيها ارتقاوتها بوسائل التعبير والقياس والاجتهاد والاستحسان في كل ما عرض للناس من الحاجات والمرافق في مختلف أيامهم. ثم استظل بظل السلطة الإسلامية نصف العالم المتحضر تقرباً من المحيط الهادئ إلى المحيط الأطلسي، وما أقام المسلمون في مدة الاثني عشر قرناً المتتابعة الماضية دولة في الدنيا إلا وكانت إدارتها تجري على أحكام القانون الإسلامي ومبادئه، وما زال نطاق هذا القانون يتسع بصفة متصلة في كل دور وفي كل قطر حسب حاجاته ومطالبه وحالاته وما توقف ارتقاوته ليوم واحد حتى أوائل القرن التاسع عشر. إن قانون الإسلام المدني

والجنافي هو الذي بقي تحت التنفيذ إلى أوائل القرن التاسع عشر في
البلاد الهندية مثلاً، فما هي إلا مدة قرن وربع تقريباً يصح القول بأن
العمل بالقانون الإسلامي ظل موقوفاً فيها وهو لم يرزق خلاها شيئاً من
التقدم والارتقاء. وهذه مدة غير طيلة من السهل أن تدارك اليوم
ما أصابنا خلاها من الوهن والعجز ببذل شيء يسير من الجد
والاجتهد. وفضلاً على هذا الایزال في متناول يد ناس سجل ما رزق
الفقه الإسلامي من الرقي والتقدم في كل قرن من القرون الماضية،
فغير صعب إذا استعرضنا هذا السجل أن نعرف مقدار الأعمال التي
قد تمت على أيدي أسلافنا الأمجاد في الماضي ومقدار الأعمال التي
يتقدم عليها القانون الإسلامي فاننا لانكاد نشك أن هذا القانون كما
ظل يتسع في الائني عشر قرناً الماضية ويفي بحاجاتنا فكذلك من
الممكن له أن يستأنف اتساعه ويفي بحاجاتنا في حاضر الزمان
ومستقبله. فالحق أن الذين لا يعرفون القانون الإسلامي على هذا
الوجه هم الذين يساورهم القلق وضروب من الشبهات والوساوس
عندما يسمعون المطالبة بتنفيذها في هذا الزمان أما الذين يعرفونه
ويعرفون ما فيه من الامكانات ولم ننظر في تاريخه، فلا يشكون
لطرفة عين في صلاحيته لتلبية حاجات البشر في كل زمان أو مكان.

٢— اتهام القانون الإسلامي بالهمجية والوحشية:

والاعتراض الثاني الذي تلوى به الألسنة في الجمهور و يُعَالَّفُ به بكل وقاحة كافرة في المجالس الشخصية، هو أن القانون الإسلامي فيه أمور كثيرة من باقيات ظلمة القرون الوسطى لاقبل بتحملها للتصورات الخلقية المتحضرة في هذا العصر كعقوبات قطع اليد والرجم والجلد. فلعمري الحق أني لا أكاد أسمع بهذا الاعتراض تلوى به ألسنة هؤلاء المتطهرين الكرام، حتى لأهُمْ عند نفسي أن أهُم في آذانهم «زنوا قبل ان تنطقوا، ولا تزكوا أنفسكم فان الدنيا لا يخف علىها أمركم». أفلايستحيون عندما يصفون بالتحضر التصورات الخلقية لهذا الزمان الذي قد استعملت فيه قنبلة الذرة و يعامل فيه الانسان المتحضر الرأقي، بزعمه، غيره من أبناء جنسه بما لا يوجد له مثيل حتى ولا في أظلم أدوار التاريخ؟ إنه لا يرمي بالحجارة ولكن يرمي بالقنبلة، ولا يقطع الأيدي ولكن يبيد الأجسام و ينسفها نسفاً، ولا يرتوي غليل نفسه بضرب الأسواط فيحرق الأجسام و يستخرج منها الشحم ليتخد منه مادة للصابون، وهو إذا رأى في جماعة من الناس — لا في الحرب وحالة غيظها وعنفوانها فحسب ولكن في زمن السلم وحالتها العادمة كذلك — جناة سياسيين أو أعداء للمصلحة القومية أو منافسين له في الأغراض السياسية، لا يألو جهداً في تعذيبهم واضطهادهم وإذا قتلهم ألواناً من السخاف والجور تخلع لها القلوب

وتشيب منها التواصي. من ذا الذي لا يعرف الوسائل والطرق القاسية التي تتسلل بها الحكومات المتحضرة في هذا الزمان لاستنطاق المتهين حتى يعترفوا بجرائم على أساس الشبهات فحسب؟ فهل يصح لهؤلاء المتظاهرين الكرام — على الرغم من وجود هذه الأمور — أن يتقدموها بدعوى أن تصوراتهم الراقية المداعة لاقبل لها بأن تتحمل رؤية عذاب الإنسان بيد الإنسان؟ إنها تتحمل كل هذا وتتحمل ما هو أكثر منه فظاعة وقساوة، ولكن بعد أن قد بدلو أقدارهم الخلقية. فالجرائم التي يستقدرها — كالتحدي لسلطتهم السياسية أو المنافسة في مصالحهم الاقتصادية مثلاً — هم يعذبون عليها أشد ما يستطيعون من العذاب. وأما الجرائم التي لا يرون فيها ما يؤخذ عليه ولا يعتبرونها جرائم أصلاً — كاستمتاع الإنسان بشيء من السكر بشرب الخمر أو الزنا على سبيل المداعبة فانهم لا يتحملون البتة أن يلاموا عليها الإنسان فضلاً عن أن يعذبوا عليها، ولابد أن تشمئز نفوسهم من الملامة على مثل هذه الجرائم، ماداموا لا يرون فيها شيئاً من الجرم.

وهل لي الآن أن أسألكم هؤلاء المعترضين الأفضل: ما هي الأقدار الخلقية التي تقولون بها أنتم؟ أهي أقدار الاسلام أم أقدار الحضارة الحاضرة؟ فان كانت أقداركم قد تغيرت وكنتم قوماً لا يسلمون بما قرر الاسلام من المقياس للحلال والحرام والصواب والخطأ والحق والباطل والخير والشر واستبدلتم به لأنفسكم مقاييس

جديدة أخرى، فلأين أنتم من الاسلام وأين مخلّكم في دائرة حتى يكون من حكمكم أن تثيروا البحث في تعديل أحكامه وقوانينه؟ إن مقامكم في خارج دائرة الاسلام، لا في داخلها، فابحثوا لأنفسكم عن دين آخر واتخذوا لأنفسكم أمة أخرى واختاروا لأنفسكم أسماء غير أسماء المسلمين وأعلنوا بكل صراحة ووضاحتكم أنكم ترفضون الاسلام ولا ترتضون به على اعتباره ديناً لحياتكم. ومن قد أجبركم على الایمان بالله وانتم الذين تعتقدون أن الحدود التي قد قررها في قانونه وحشية همجية؟ ومن ذا ترون من المسلمين قد بلغ من الحماقة أن يصدق بآيمانكم بعد أن قلتم ولا تزالون تقولون بوحشية دين الاسلام وهيئته؟

٣- الخلافات الفقهية:

والاعتراض الثالث أن الاسلام فيه فرق دينية كثيرة، ولكل فرقة منها فقه مستقل عن فقه غيرها. فإذا تقرر الان تنفيذ القانون الاسلامي في قطر اسلامي كباكستان مثلاً، ففقه أي فرقه منها سيكون على أساسه هذا القانون؟

وهذا اعتراض له أهمية كبرى ووزن عظيم في نظر الذين يعارضون فكرة تنفيذ القانون الاسلامي في باكستان أو غيرها من البلاد الاسلامية وهم يعلقون عليه من الآمال ما لا يعلقون على اعتراض آخر،

وهم على أساسه يتوقعون أن يفرقوا كلمة المسلمين وينالوا بغتتهم من دفع خطر الاسلام. وقد يضطرب لأجله كثير من المسلمين المخلصين من لا علم لهم بالحقيقة و يظلم عليهم الطريق ولا يكادون يتبيّنون حلاً لمعضلته العويصة، على حين أن ليس هذا الاعتراض بمعضلة أصلاً، وهو لم يقم طوال الثلاثة عشر قرناً الماضية ليوم واحد في سبيل تنفيذ القانون الاسلامي.

فأول ما يجب أن يعرف بهذا الصدد أن الجهاز الاساسي للقانون الاسلامي، الذي يشتمل على ما افترض الله تعالى من الاحكام والقواعد والحدود القطعية، ما زال معترفاً به على صورة واحدة بين جميع فرق المسلمين وطوائفهم. ولم يكن بينهم شيءٌ من الخلاف في بابه قبل اليوم ولا وجود له في هذا الزمان. وكل خلاف وجد بين المسلمين حتى الآن، فاما كان في تعبير الاحكام والمسائل الاجتهادية وقوانين دائرة الاباحة وضوابطها وحسب.

اما حقيقة هذه الخلافات، ف فهي أن ليس كل تعبير لأي حكم من احكام الاسلام جاء به عالم من علماء المسلمين، ولا كل مسألة استخرجها إمام من أممهم بقياسه أو اجتهاده ولا كل فتوى أصدرها مجتهد من مجتهديهم على أساس الاستحسان، هي القانون في حد ذاتها، واما هي بمثابة الاقتراح؛ وهي لا تصير القانون إلا بأن ينعقد عليها إجماع الامة أو يسلم بها الجمهور، أي أغلبية الامة وجرت بها الفتوى.

وكثيراً ما يقول فقهاؤنا بعد بيانهم مسألة في مؤلفاتهم : « عليه الفتوى » أو « عليه الجمهور » أو « عليه الاجماع » فمعنى قولهم هذا أن ليس هذا الرأي الآن في هذه المسألة بثابة اقتراح أو رأي فحسب ، بل قد صار جزءاً للقانون بناء على اجماع المسلمين أو اتفاق جمهورهم عليه .

ثم إن هذه المسائل الاجتماعية والجمهوية أيضاً على نوعين : نوع ما زال اجماع المسلمين منعقداً عليه أو قبلته أغلبيتهم في العالم الإسلامي في كل قرن من قرونهم . ونوع انعقد عليه إجماع بلد من البلاد أو قبلته أغلبية المسلمين فيه . فالمسائل من النوع الأول إن كانت اجتماعية ، لا تقبل أن يعاد فيها النظر ولا بد أن يأخذ بها المسلمون أجمعون على أنها جزء لقانونهم . وأما إن كانت جمهورية ، فيجب أن يراعى فيها رأيُ أغلبية المسلمين في ذلك البلد الخاص الذي يراد فيه تنفيذها : هل يرتضون بها قانوناً لأنفسهم أم لا ؟ فإن كانت تقبلها أغلبيتهم ، فانها تصير قانوناً لذلك البلد .

هذا عن الأحكام المدونة في كتب الفقه القديمة . أما في المستقبل ، فان كل تعبير - لأي حكم من أحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله - أو قياس أو اجتہاد أو استحسان إذا انعقد عليه اجماع أهل الحل والعقد في بلد من بلاد المسلمين أو اختارتَه أغلبيتهم ، يعد قانوناً لذلك البلد . لقد كان قانون كل بلد من بلاد المسلمين من قبل

أيضاً لا يشتمل إلا على فتاوى كانت مسلماً بها عند جميع أو أغلبية سكان ذلك البلد، وهذه هي الصورة الوحيدة التي يمكن أن يعمل بها اليوم، لأنني لا أعتقد امكان أن تقترح صورة غيرها لعلاج هذه القضية على مبدأ الجمهورية.

وأما إن سألني أحد بعد ذلك: ماذا ستكون عليه في الدولة الاسلامية حالة فرق المسلمين التي لا تتفق مع أغلبيتهم؟ فجواب هذا أن مثل هذه الفرق أن تطالب بتنفيذ فقهها على اعتباره قانوناً لأحوالها الشخصية، وهي مطالبة لابد من إجابتها في الدولة الاسلامية. أما قانون الدولة العام، فلا يكون – ولا يجوز أن يكون – إلا القانون المبني على مذهب الأغلبية وأظن أن المسلمين ليست فيهم فرقة تقول إننا إن كنا اليوم غير متفقين على قانون الاسلام فنالواجب أن يستنفذ فيما بيننا قانون من قوانين الكفر. ان اتفاق المسلمين على كلمة الكفر – إن كانوا مختلفين على كلمة الاسلام – أمر شنيع لا يكاد يربخلد مسلم من أي فرقه من فرق المسلمين كان، ولو إلى أي حد أتعجب به عدد قليل من الذين أشربوا في قلوبهم حب الكفر وشرائعه وقوانينه.

٤ – قضية الأقليات غير المسلمة:
والاعتراض الرابع الأخير أن هذا القطر – باكستان مثلاً –

لایتوطنه المسلمين وحدهم بل يتوطنه غير المسلمين أيضاً، فكيف لهم أن يتحملوا إذا فرض عليهم قانون المسلمين الديني؟ والذين يوجهون إلى الإسلام مثل هذا الاعتراض؛ إنما ينظرون في هذه القضية نظرة سطحية ولا يحللونها تخليلًا صحيحاً كاملاً، فيرون فيها معضلات عويصة كثيرة، وإلا فانهم لو حللوها تخليلًا صحيحاً كاملاً، لانساقت إليهم كل معضلة من هذه المعضلات منحلة بنفسها.

فالظاهر أن القانون الذي نبحثه الآن، هو قانون الدولة العام، لا قانون الأحوال الشخصية، ومن المسلم به — بالنسبة للأحوال الشخصية — أن لا ينفذ في كل طائفة إلا قانونها وهذا حق لم يسبق الإسلام إلى إعطائه لأهل الذمة بجود منقطع المثال في القديم والحديث، بل الإسلام هو الذي قد نال منه أرباب القانون في العصر الحاضر درس الفرق بين قانون الدولة العام وقانون الأحوال الشخصية فعرفوا أن الدولة إن كان مواطنوها يتلقون من أبناء مختلف الديانات والمذاهب، يجب أن لا يقضى في أحواهم الشخصية إلا حسب قانون أحواهم الشخصية. فلا تخفف منا أي أقلية غير مسلمة أنها سنفرض عليها قانوننا الديني في أحوال أفرادها الشخصية، ونفصّم — على هذا — ذلك المبدأ الذي نحن الدين قد وضعناه، وزوّدنا الإسلام في بابه بأحكام قطعية واضحة.

لابق أمامنا الآن إلا سؤال واحد هو: أي قانون يجب أن يكون

القانون العام لهذه الدولة (باكستان)؟... قولوا بالله هل يجوز أن
يجب على هذا السؤال — كما يقتضيه العدل — إلا «بالقانون» الذي
هو الصحيح عند أغلبية مواطنها؟. نعم للأقلية أن تطالبنا بحقها
المشروع، وها نحن بأنفسنا نسلم لها بهذا الحق قبل أن تجشم نفسها
بطلبتنا به، ولكن كيف يصح لها أن تطالبنا بأن نغير عقيدتنا ابتعاداً
لمرضاتها وننفذ بيدنا قانوناً لا نراه حقاً بحكم ديننا؟ لقد بقينا نتحمل
في هذا القطر قانوناً باطلأً قبل أن نستعيد حررتنا فيه، وعسى أن نعذر
في ذلك، ولكن الآن، ونحن مستقلون بأمرنا وبيدنا السلطة في هذه
الدولة الجديدة، إن جئنا ننفذ فيها قانوناً غير قانون الاسلام، لا يكون
معنى ذلك إلا أننا نرتد عن الاسلام بطوعية نفوسنا. من حيث حياتنا
الاجتماعية هل من حق الأقلية علينا أن نرضى لاجلها بتبدل ديننا
وعقيدتنا؟ وهل تكون على الحق أقلية تطالب الأغلبية بأن تقلع
عماراتها — أي الأغلبية — صحيحاً؟ وتأخذ بما تراه هي — أي
الأقلية — صحيحاً؟ وهل من المبدأ الصحيح المعقول أن البلد الذي
يستوطنه أبناء مختلف الديانات والمذاهب، من اللازم أن لا يكونوا فيه
على شيء يعرف بالدين؟.. فاذا لم يكن الجواب على كل هذه
الاستئنافات، فليت شعرى ما يمنع أن يكون القانون الاسلامي
هو قانون الدولة العام في دولة أكثر مواطنها المسلمين؟

(١) أن أول قطر يبدأ فيه إلغاء الشريعة الإسلامية هو الهند. وبيان ذلك أن الشريعة الإسلامية هي التي كانت قانون الدولة العام في الهند حتى بعد أن قام فيها الحكم الانكليزي. فكانت يد السارق مثلاً تقطع فيها إلى سنة ١٧٩١ م، ولكن الانكليز أخذوا بعد ذلك يلغون القانون الإسلامي آنذاك بعد أن ويستبدلون به القوانين الوضعية، حتى تم إلغاؤه في أواسط القرن التاسع عشر، ولم يبق منه تحت التنفيذ إلا ما كان يتعلق بمسائل النكاح والطلاق وغيرهما على اعتباره قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية. ثم على متوال الحكومة الانكليزية في الهند، نجت الأقطار التي كانت حكومات المسلمين أنفسهم قائمة فيها. فصاغت جميع ولايات الهند المسلمة قوانينها العامة شيئاً فشيئاً حسب قالب القانون الجاري في الهند البريطانية وضيق نطاق الشريعة إلى قانون المسلمين لأحوالهم الشخصية. والحكومة المصرية غيرت نظامها القانوني حسب القانون الفرنسي سنة ١٨٨٤ م ولم تشرك في حوزة المحاكم الشرعية واحتصاصاتها إلا الفصل في مسائل المسلمين الشخصية كالنكاح والطلاق والارث وما يدخل في هذا الباب. أما ألبانيا وتركيا؛ فما كانت تتقدّم بها بهذا القدر من إلغاء الشريعة فأعلننا في القرن العشرين بكل جرأة أنها دولتان لا دينيتان، فغيرتا قوانينها حسب قوانين إيطاليا وسويسرا وفرنسا وأدخلتا حتى على قانون المسلمين للاحوال الشخصية تعديلات سافرة لم تكن قد تجرأت على مثلها ولا أي حكومة غير مسلمة في العالم. فقرر تعدد الزوجات أمرًا غير مشروع في ألبانيا، وحرفت أحکام القرآن الواضحة القطعية المتعلقة بالنكاح والطلاق والارث في تركيا. فما بقيت لل المسلمين اليوم دولة في العالم ترى فيها الشريعة الإسلامية على أنها قانون الدولة العام إلا ملوكتان هما: أفغانستان والمملكة العربية السعودية، وإن كانت الشريعة فيها بغير روح في واقع الأمر.

صدرت أخيراً الكتب التالية:

- ١ - بين ولاية الفقيه وحكم الشعب: الشيخ طاهري خرم آبادی.
- ٢ - العناصر الاساسية للسياسة الاسلامية: آية الله الجوادی الامی.
- ٣ - المال والحكم في الاسلام: عبدالقادر عودة.
- ٤ - المثل العليا في الاسلام لا في بحمدون: الشيخ کاشف الغطاء.
- ٥ - الاسلام وايران: الشهید مرتضی المطهری.
- ٦ - حول الوحدة الاسلامية «افکار ودراسات».

للحصول على أي من هذه الكتب يرجى المراسلة على العنوان
الموجود على الغلاف الخلفي للكتاب.


منظمة الاعلام الاسلامي



معاونية الرئاسة للعلاقات الدولية

طهران - ص.ب - ١٤١٥٥/١٣١٣

الجمهورية الاسلامية في ايران

السعر : ٤٥ ريال





Princeton University Library



32101 061975411